

قرار رقم (364) لسنة 2006م

بشأن إلغاء قرارات بقوانين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته ولا سيما المادة (43) منه.

وعلى قرارات المجلس التشريعي ذوات الأرقام (1035) و(1036) و(1037) 1/5 الصادرة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/5/4 م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تلغى القرارات بقوانين التالية:

- 1 - القرار بقانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية.
- 2 - القرار بقانون رقم (3) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.
- 3 - القرار بقانون رقم (بدون) لسنة 2006م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/5/4 م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/5/4 ميلادية.

الموافق: 6/ ربيع الثاني 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية